

دفتر شروط خاص لتقديم أعمال إزالة القنابل العنقودية بموجب مناقصة عمومية.

- المستند:
- ١ - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
 - ٢ - قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
 - ٣ - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
 - ٤ - برقية منقولة رقم ٩٨٠٨/٧ ج /إ/م ص تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠
 - ٥ - كتاب رقم ٩٩٣/٦ غ/و تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥
 - ٦ - برقية منقولة رقم ٣٥٦ م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العميد الإداري وليد شيا رئيس مصلحة العتاد يتكون من ثمان صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على كافة الشروط الإدارية والفنية لتحقيق هذه الصفقة.

٢٠٢٣/ / الحدت في

قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم غ/ع و	رأي مسير أعمال المديرية العامة للإدارة
--	--

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

تقديم أعمال إزالة القنابل العنقودية بموجب مناقصة عمومية، ضمن مبلغ تقديرى وقدره /١٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة عشر مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

أ- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس أعلى نسبة تنزيل مئوية على القيمة التقديرية لتكلفة تنظيف المتر المربع الواحد والمذكورة في الجدول أدناه.

ب- إن الأعمال المراد تلزيمها هي مفصلة كما يلي:

رقم الصنف	نوع الأعمال	وحدة التلزيم	أماكن تواجد الحقول الواجب تنظيفها	الطبيعة الجغرافية للحقول	المساحات التقريبية الواجب تنظيفها بالметр المربع	مهمة التنفيذ القصوى	ملاحظات
١	إزالة القنابل العنقودية الواحد	تكلفة تنظيف المتر المربع الواحد	معظمها ضمن محافظتي الجنوب والتنبيطية	جبيلية	٢١٠,٠٠٠ م ^٢	سنة واحدة وفقاً لمضمون المادة الخامسة عشرة	تكلفة تنظيف المتر المربع الواحد بمبلغ ٧٥,٠٠٠ / ل.ل.

ج- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العرض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية من تكلفة تنظيف المتر المربع الواحد.

د- تعتبر نسبة التلزيم المئوية الأعلى المبينة في العرض والمشار إليها أعلاه، أساساً لحساب الأسعار لاحقاً، وتطبيق في حينه في الفاتورة التي ستتصدر عن الملتم.

هـ- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت العروض متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

و- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقىم للجلسة سوى مشترك واحد.

ز- يحق للإدارة زيادة المساحات الواجب تنظيفها.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقاً وممهوراً من قبل الملتم أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العرض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العرض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

هـ- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعذر تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العرض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العرض والوفرعات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العرض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

ط- شهادة تسجيل العرض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العرض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ك- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) صادر عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ وقدره /٤٨٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة وثمانون مليون ليرة لبنانية) صالح لمدة ماية وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "أعمال إزالة القابل العقودية"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ل- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثُمّ توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

م- نسخة عن نظام الشركة.

ن- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).

ص- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

ع- شهادة إعتماد (Accreditation) صادرة عن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام.

ف- تصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية وفقاً للإنموذج الصادر عن وزارة العدل-السجل التجاري.

المادة الرابعة: طلبات الإستياضاح:

يحق للعارض تقديم طلب استياضاح خطّي حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإيجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استياضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تسبّب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتاماً مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفة قبل نهاية المهلة المحدّدة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب ضممنون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيّد نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانت العروض، أو أن يقدّموا ضمانت عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أ- يقدم الملزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصريفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها بقيمة %١٠ (عشرة بالمائة) من قيمة الإلتزام، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفة، على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد، إلا اعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزم على حسابه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصريفي النهائي للصفة وتعديلاتها في حال وجودها ومهما بلغت قيمتها.

ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الغنية ومهلة التسلیم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

ج- إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- د- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممداً طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكلام الموجبات.
- هـ- على الملتم تقديم مستند تجديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام، وإلى حين إيفاء الملتم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

(١)- الغلاف الأول يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

(٢)- الغلاف الثاني يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).

ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

(١)- العنوان: اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

(٢)- موضوع التأمين: أعمال إزالة القنابل العنقودية.

(٣)- التاريخ المحدد للجلسة.

(٤)- المصلحة العائد لها التأمين: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

د- يتم إسلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إسلام دفتر الشروط هذا.

هـ- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

و- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشرارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

ز- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

أ- تفتح العروض لجنة التأمين حيث تتولى حسراً دراسة ملف التأمين وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتخلّ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

ج- يمكن للجنة التأمين الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشرارية ويُخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

د- يلزم الخبراء السورية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي لللجنة يُضمّن إلزاماً إلى محضر التأمين.

هـ- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تتخاذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف مخالفته.

و- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التأمين أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

ز- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**

(١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

(٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقاومة الأسعار.

(٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتم المؤقت.

(٤) تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقيدة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

ح- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقديرها.

ط- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشرائية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ك- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشرائية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقيدة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استضاح من أي عارض.

ل- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقيدة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفية الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء وأي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشرائية العرض الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكيد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشرائية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشرائية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / ٥ عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشرائية العقد خلال مهلة ١٥ / ٥ عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تتمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ٣٠ في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

هـ- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تَنْخُذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الخدمات خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنع الملتم الموقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تلغي التلزيم أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: رسم الطابع المالي:

يدفع الملتم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسرى اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الرابعة عشرة: موجبات الملتم:

أ- يجب على أية شركة أو منظمة ترغب العمل في مجال أعمال إزالة الألغام والقنابل العنقودية في لبنان أن تكون حاصلة على شهادة إعتماد (Accreditation) من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، وفقاً للمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والتي تحدد التفاصيل والشروط المطلوبة بدقة (تحديد حجم الفريق، الأعدة المطلوبة، كيفية تنفيذ التطهير، تسليم الحقول المنظفة، مراقبة العمل...).

ب- إيفاد عناصر مديرية على أعمال تنظيف الحقول من القنابل العنقودية وذات كفاءة فنية للقيام بأعمال نزع القنابل العنقودية، على أن لا تقل خبرة أعضاء الفريق في هذا المجال عن ٣/ ثلاثة أشهر.

ج- يجب أن يكون فريق العمل مؤلف من:

- (١) مشرف حقل.
- (٢) رئيس الفريق.
- (٣) مساعد رئيس الفريق.
- (٤) نقاط/مفتش/باحث.
- (٥) سائق إسعاف.
- (٦) مسعف.

د- على الملتم تأمين تجهيز فرق التفتيش بكمال العتاد الضروري لإتمام عملية التنظيف على أن يتضمن العتاد:

- (١) آليات لنقل العناصر.
- (٢) سيارة إسعاف مجهزة.
- (٣) متحسسات.
- (٤) بزات حماية النقابين وخوذ مع زجاج واقي ل كامل الوجه.
- (٥) عدة نقاط (رفش، مقص، مسبار، منشار...).
- (٦) جهاز نظام تحديد المواقع (GPS).
- (٧) أجهزة إتصال لاسلكية.
- (٨) أدوات تعليم الحقول.

(٩) غيرها من العتاد الضروري لتسهيل العمل.

ه- يجب أن يكون عناصر الفريق العامل من اليد العاملة اللبنانية حسراً، مع الاخذ بعين الاعتبار بمبدأ الجندرة.

و- على الملتم تحمل كامل المسؤوليات القانونية والمعنوية والمادية تجاه عناصر الفريق العاملة لجهة الإصابة أو الوفاة أو أي ضرر آخر قد ينتج من جراء أعمال التنظيف المنفذة من قبله.

ز- على الملتم تحمل كامل المسؤوليات لناحية الاضرار المادية التي قد تلحق بالأملاك الخاصة أو بالأملاك العامة نتيجة عمل فرق التنظيف وعليه إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الازمة لتأمين الحماية للسكان القاطنين قرب الأرضي التي هي قيد التنظيف وذلك خلال تنفيذ عمليات التنظيف المطلوبة.

ح- على الملتم القيام بأعمال تنظيف الأرضي من القنابل العنقودية، خلال سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام وذلك بالتنسيق المباشر مع المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام وتحت إشرافه.

ط- على الملتم التقيد التام بالمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAS) وإجراءات التشغيل القياسية (SOP) الخاصة به والمعتمدة من قبل المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام حيث سيتولى المركز المذكور عملية الإشراف على أعمال تنظيف الحقول والتتأكد من التقيد التام من قبل الملتم بالمعايير الوطنية وإجراءات التشغيل القياسية.

ي- إذا ثبتت إثناء إتمام عملية الكشف والتتأكد من تنظيف الأرضي المسلامة بأنها غير مستوفية الشروط، يتحمل الملتم كافة تكاليف عملية إعادة التنظيف على نفقته الخاصة ولا يحق له مطالبة الإدارة بأي بدل إضافي.

ك- لا يحق للملتم الإعتراض على طبيعة الأرض الواجب تنظيفها.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ المصادقة على الإلتزام.

المادة السادسة عشرة: تبليغ المعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبلغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: شروط الإسلام:

أ- تتم عملية إسلام الأراضي والحقول المنظفة من قبل لجنة إسلام تعين بقرار يصدر عن معايير الدفاع الوطني على أن تضم اللجنة عضواً من المديرية العامة للإدارة، وعضوآ يكون بصفة خبير إسلام.

ب- على لجنة الإسلام التأكد من تنظيف كامل الأرضي والحقول من القنابل العنقودية والمسلمة من قبل الملتهم.

ج- على الملتهم عند الانتهاء من عملية تنظيف كل حقل، تقديم كتاب خطى وذلك خلال مهلة ٤٨/ ساعة إلى مصلحة العتاد للتمكن من تنظيم إشعار بالتسليم من قبل المصلحة.

د- يعرض كل حقل منظف على لجنة الإسلام وتتخذ الإدارة القرار بشأنه وذلك خلال مهلة ثلاثون يوماً تُحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الكتاب إلى مصلحة العتاد موضوع الفقرة /ج/ من هذه المادة، وفي حال تبيّن لللجنة وجود أعمال متوجبة إستكمالها يتوقف إحتساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتهم، على أن يعاد إحتساب المهلة أعلاه مجدداً اعتباراً من تاريخ إستكمال الأعمال المطلوبة.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

أ- تفتح الإدارة لصالح الملتهم إعتماداً لتسديد قيمة الأعمال بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

ب- يفرج عن الإعتماد المستدي كلياً أو جزئياً لصالح الملتهم لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المرجع الصالح.

ج- يحصل وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

د- بغية تسليم شهادة إسلام المشار إليها في البند /ب/ أعلاه، على الملتهم تقديم ما يلي:

(١) - شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٢) - شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

(٣) - براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٤) - تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.

(٥) - شهادة التسجيل في السجل التجاري.

هـ- تتحمّل الإدارة العسكرية كافة النفقات المتترتبة عن فتح الإعتماد المستدي وتمديده وتعديلاته.

المادة التاسعة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتهم من جراء تفزيذ هذا الإلتزام.

المادة العشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: النكول

يعتبر الملتهم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتهم بما طلب إليه. وإذا اعتُبر الملتهم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنماء

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

(١) - عند وفاة الملتهم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) - إذا أصبح الملتهم مفلساً أو مُعسراً أو حلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتهم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- (١)- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- (٢)- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- (٣)- في حال فُعدن أهلية الملتم.
- ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- رابعاً: نتائج انتهاء العقد:
- أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ب- لا يتربّأ أي تعويض عن الأعمال المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ج- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على موقع الجيش اللبناني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون: القوة القاهرة:

- أ- اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.
- ب- إن التأخير في التنفيذ يعرض الملتم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

- أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
- ب- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
- د- دفتر الشروط الخاص هذا.